[..] المرمي كراسم الله عليه فالمراد ولا تاكلوا مما ذكر عليه اسم الصنم بدليل
ما بعده و[..] لفسق ان الاجماع منعقد على ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها
ليس [..] ويكره الذبح ليلا وفي الاضحية اشد ويسن في الاضحية ان
يكبر قبل التسمية ثلثا وبعدها كذلك وان يقول اللهم هذا منك واليك
تقبل مني ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة ويكره قطع شيء من المذبوح
وتحريكه وسلخه وكسر عنقه ونقله قبل خروج روحه وامساكه عن الاضطراب
وذبح اخر وحد الآلة قبالته **فصل** اما غير المقدور عليه كالصيد بطيرانه
او بعدوه وحشيا كان او انسيا كالشاة شردت او استعانة بمن يستقبلها والا
فتقدر عليها فتحصل ذكوته بعقر مزهق في اي موضع من بدنه بنحو سهم من
كل محدد يجرح ولو غير حديد او بارسال جارحة وكغير المقدور
ما تعذر ذبحه كنحو بعير وقع في نحو بئر ولم يمكن ذبحه فيحل بنحو السهم [..]
لا بالجارحة على الاصح ثم ان ادركه وليس فيه حيوة مستقرة او وجدها
فيه وتعذر ذبحه بلا تقصير منه بان سل السكين او اشتغل بطلب المذبح
او بتوجيهه للقبلة او وقع منكسا فاحتاج لتقلبه ليقدر على الذبح فان قبل
امكان ذبحه او امتنع منه بقوته او حال بينه وبينه حائل كسبع ومات قبل القدرة

ولم يتيسر ولو بعسر لحوقها حالا

عليه حل في الكل او مات بتقصيره بان لم يكن معه سكين او غصبت منه او [..]
في الغمد وعسر اخراجها منه حرم لتقصيره لكن بحث البلقيني في هذا [..] العـ
وفي الغصب انه غير تقصير **فرع** يشترط في الفعل سائر انواع [..]
شيئان **احدهما** ان يوجد قصدا فلو سقط من يده نحو سيف
على مذبح شاة فانقطع به حلقومها ومريئها او انجرح به صيد ومات
او كان بيده فاحتكت به شاة فانقطع المذبح او استرسل كلب بنفسه
لم يحل **ثانيهما** ان يقصد به عين الحيوان او جنسه فلو رمى صيدا يراه
يرميه او يحس به في ظلمة او شجر فاصابه حل لقصده عينه او رماه وهو
يتوقعه ولم يره فلا لفقده او ارسل سهما او كلبا لاختبار قوته او الى غرض
او الى ما لا يؤكل فاعترض صيد فقتله حرم لعدم قصده الصيد عينا
ولا جنسا ولو رمى صيدا اظنه حجرا او حيوانا لا يؤكل فاصاب ذلك الصيد
لا غيره حل او قطع في ظلمة مذبح شاة بظنه ثوبا او كلبا مثلا او رمى شاة
مربوطة بسهم فانقطع مذبحها حلت ايضا لانه في الكل قصده وان جهله
بفعله كما يجب ولا اثر لظنه او رمى نحو خنزير او حجر ظنه صيدا فاصاب
صيدا حل لذلك ايضا او رمى سرب نحو ظبا فاصاب واحدا منه او من

Copyright © King Saud University